# مؤلف التحيين القضائي و القانوني

# الجزء السابع - 7 -


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

## حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يُعتبر من الشخصيات القانونية المرموقة التي تجمع بين الخبرة القضائية والإنتاج العلمي. مكانته العلمية تتجلى في إسهاماته الأكاديمية والعملية في مجال القانون، حيث يُعرف بإنتاجه الفكري الغزير في القضايا القانونية والقضائية المغربية، مما جعله مرجعًا مهماً للدارسين والباحثين في هذا المجال.

إسهاماته في ميدان التأليف:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعدّ مرجعية في التشريع المغربي، ومن أبرز مؤلفاته:

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة (2023): يتناول هذا الكتاب الجوانب القانونية والقضائية للمقاصة في القانون المغربي، ويُعتبر مرجعًا هامًا لفهم الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يُركز هذا الكتاب على تنظيم العمل القضائي في المغرب، مقدمًا تحليلًا شاملًا للإجراءات والمبادئ القضائية.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش هذا العمل وسائل الإثبات القانونية وتطبيقاتها في النظام القضائي المغربي، وهو موجه للقضاة والمحامين والطلاب على حد سواء.

• البراءة من الالتزامات: يتناول هذا الكتاب القواعد القانونية المتعلقة بالتحرر من الالتزامات في القانون المدني المغربي، مع التركيز على التطبيقات العملية.

• مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1 و2 و3): هذه السلسلة تُعتبر من أهم إسهاماته، حيث توثق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يُسهم في تعزيز البحث القانوني وتوفير مصادر موثوقة للدارسين.

أهمية إسهاماته:

• توثيق الاجتهاد القضائي: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تُسهم في توثيق الأحكام القضائية وتحليلها، مما يدعم استقلال القضاء وشفافيته.

• دعم التكوين القانوني: كتبه تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات والمعاهد القضائية، مما يعكس تأثيره في تكوين الأجيال الجديدة من القانونيين.
• ربط الشريعة بالقانون: من خلال خلفيته في الشريعة، يقدم مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تحليلات تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، مما يثري النقاش القانوني في المغرب.
خاتمة: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ رمزًا للجمع بين العمل القضائي والإنتاج العلمي، حيث أسهمت مؤلفاته في تعزيز المعرفة القانونية ودعم البحث العلمي في المغرب. مكانته العلمية تتأكد من خلال تأثيره الواسع في الأوساط القضائية والأكاديمية، مما يجعله أحد الأعلام البارزين في المشهد القانوني المغربي.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وشخصية بارزة في المجال القانوني، حيث يجمع بين خبرته القضائية وإسهاماته الأكاديمية في التأليف القانوني. يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، أحد الشخصيات المؤثرة في ترسيخ العدالة من خلال توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتحليلها، مما يساهم في تعزيز الفهم القانوني ودعم القضاء في تحقيق العدالة. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تأهيله العلمي والمهني الرفيع.
دوره في ترسيخ العدالة
بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي دورًا محوريًا في الفصل في القضايا المحالة إلى المحكمة، وهي إحدى أعلى المحاكم في النظام القضائي المغربي. خبرته القضائية تمكنه من المساهمة في تطوير الاجتهاد القضائي، وهو ما يتجلى في مؤلفاته التي تركز على توثيق الأحكام والقرارات القضائية. من خلال كتاباته، يسعى علاوي إلى:
• توثيق الاجتهادات القضائية: يوفر تحليلًا دقيقًا للأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين في فهم التطبيق العملي للقوانين.
• تعزيز الشفافية القضائية: من خلال نشر الأحكام وشروحها، يسهم في جعل النظام القضائي أكثر وضوحًا وإتاحة للجمهور الأكاديمي والمهني.
• تطوير الفكر القانوني: مؤلفاته تغطي موضوعات قانونية معقدة مثل الالتزامات، الإثبات، النفقة، والمقاصة، مما يساعد في بناء قاعدة معرفية متينة للمتخصصين في القانون.
إسهاماته في مجال التأليف
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ألف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُعتبر مراجع أساسية في القانون المغربي، حيث يركز على مواضيع قانونية متنوعة تشمل القانون المدني، القانون الجنائي، قانون الأسرة، والإجراءات

القضائية. مؤلفاته تتميز بالدقة العلمية والتركيز على الجوانب التطبيقية للقانون، مما يجعلها أدوات قيمة للقضاة، المحامين، الطلاب، والباحثين. فيما يلي قائمة بأبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 ): سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع تحليلها وتصنيفها.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول هذا الكتاب قواعد إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة في القانون المدني المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يركز على العلاقة بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:
- عقد البيع: يناقش الجوانب القانونية لعقد البيع في التشريع المغربي.
- المسؤولية عن عمل الغير: يتناول قواعد المسؤولية المدنية في حالات الأضرار الناتجة عن أفعال الغير.
- تعارض المصالح في القانون المغربي: يحلل قضايا تعارض المصالح وتأثيرها على العدالة.
- النيابة في القانون المغربي: يتناول أحكام النيابة القانونية وتطبيقاتها.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: كتاب مرجعي يشرح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب.

- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية: يقدم شرحًا موجزًا ومبسطًا للتشريعات والاجتهادات القضائية.
- الاجتهاد القضائي في النفقة: يوثق الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في قانون الأسرة المغربي، مع تحليل الاجتهادات المحدثة.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش تطبيق المقاصة القضائية في القانون المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني): يركز على ضوابط التكييف القانوني للمتابعات القضائية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يشرح الشروط الإجرائية لرفع الدعاوى والطعون القضائية.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم تحليلًا شاملًا للإجراءات والمبادئ التي تحكم العمل القضائي في المغرب.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يتناول قواعد ووسائل الإثبات في النظام القانوني المغربي.

• الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة: يركز على الاجتهادات المتعلقة بالميراث والوصية في القانون المغربي.

• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: توثيق للقرارات التي تم نقضها من قبل محكمة النقض، مع تحليل الأسباب.

• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية: يناقش آليات تصحيح الأحكام القضائية أو إبطالها.

• عرض الوكالة: يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة في التشريع المغربي.

• التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية: يشرح النظام السياسي والقانوني للمملكة.

• ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية: عمل تعليمي يركز على تعليم اللغتين في سياق قانوني.

• ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: يوثق الجوانب القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي المغربي.

خصائص مؤلفاته

• التنوع الموضوعي: تغطي مؤلفاته مجالات متعددة تشمل القانون المدني، قانون الأسرة، الإجراءات القضائية، وحقوق الإنسان.

• التركيز على الاجتهاد القضائي: معظم كتبه توثق الأحكام القضائية وتحللها، مما يجعلها أدوات عملية للقضاة والمحامين.

• التوثيق والتسهيل: يهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية من خلال تنظيمها وتبسيطها.

• الربط بين النظرية والتطبيق: يجمع بين التحليل النظري للقوانين والتطبيق العملي في المحاكم.

تأثيره في المجال القانوني

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، من خلال عمله القضائي ومؤلفاته، ساهم في:

• دعم البحث القانوني: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات ومراكز البحث القانوني.

• تطوير الكفاءات القضائية: توفر كتبه أدوات تعليمية للقضاة والمحامين الجدد.

• تعزيز الوعي القانوني: من خلال نشر الأحكام والتحليلات، يساعد في رفع مستوى الوعي بالحقوق والواجبات القانونية.

ملاحظات إضافية

• جميع مؤلفاته محمية بحقوق الملكية الفكرية، ويُنصح بالرجوع إلى المصادر الرسمية للحصول على نسخها.

• تتوفر العديد من كتبه بصيغة PDF عبر مواقع مثل مكتبة نور وفولة بوك، مما يسهل الوصول إليها للباحثين والمهتمين.

كتاب "الاجتهاد القضائي في النفقة" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد أحد أبرز مؤلفاته التي تُركز على توثيق وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا النفقة في إطار قانون الأسرة المغربي. النفقة، كمفهوم قانوني في القانون المغربي، تشمل الالتزامات المالية المفروضة على الفرد لتغطية احتياجات المعيشة للأشخاص المستحقين، مثل الزوجة، الأبناء، أو الوالدين، وفقًا لمدونة الأسرة المغربية (الصادرة سنة 2004).

تفاصيل الكتاب

• العنوان: الاجتهاد القضائي في النفقة

• المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب

• الموضوع الرئيسي: توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية (خاصة محاكم الاستئناف ومحكمة النقض) في قضايا النفقة.

• الإطار القانوني: يعتمد الكتاب على مدونة الأسرة المغربية، مع الإشارة إلى التشريعات ذات الصلة مثل قانون الالتزامات والعقود، والاجتهادات القضائية التي طورت تطبيق هذه القوانين.

• الهدف: تقديم مرجع عملي وأكاديمي للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون، يساعدهم على فهم كيفية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالنفقة في الممارسة القضائية.

المحتوى الرئيسي للكتاب

الكتاب يتناول قضايا النفقة بشكل منهجي، مع التركيز على الجوانب التالية:

• تعريف النفقة وأنواعها:

• النفقة الزوجية (للزوجة).

• نفقة الأبناء (بما في ذلك الأطفال القاصرين أو غير القادرين على إعالة أنفسهم).

• نفقة الوالدين (في حال عجزهم عن إعالة أنفسهم).

• النفقة المؤقتة (خلال الدعاوى القضائية مثل الطلاق).

• الأسس القانونية للنفقة:

• يستعرض المواد القانونية من مدونة الأسرة (خاصة المواد من 189 إلى 199) التي تنظم النفقة.

• يوضح شروط استحقاق النفقة، مثل وجود علاقة زوجية صحيحة، أو مسؤولية الأب تجاه أبنائه.

- الاجتهادات القضائية:
- يوثق مجموعة من الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، مع تحليلها.
- يناقش كيفية تقدير قيمة النفقة بناءً على دخل الملزم، احتياجات المستحق، والظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- يتناول الحالات التي تُسقط النفقة (مثل نشوز الزوجة أو تمردها وفق القانون).
- الإجراءات القضائية:
- يشرح كيفية رفع دعوى النفقة، بما في ذلك المستندات المطلوبة والإجراءات أمام المحاكم.
- يناقش إجراءات تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، بما في ذلك حالات الامتناع عن الدفع.
- التحديات والإشكاليات:
- يتناول الإشكاليات العملية مثل صعوبة إثبات دخل الملزم، أو الخلافات حول تقدير قيمة النفقة.
- يناقش تأثير التضخم الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية على قيمة النفقة.
- الجوانب الاجتهادية المحدثة:
- يركز على التطورات في الاجتهاد القضائي، مثل الأحكام التي أخذت بعين الاعتبار ظروفًا خاصة (مثل الأمراض المزمنة للأبناء أو الزوجة).
- يبرز دور محكمة النقض في توحيد التفسيرات القانونية لقضايا النفقة.

خصائص الكتاب

- المنهجية: يعتمد الكتاب على منهج تحليلي وتوثيقي، حيث يجمع بين النصوص القانونية، الأحكام القضائية، والتعليقات العلمية.
- الأسلوب: يتميز الأسلوب بالوضوح والدقة، مع استخدام لغة قانونية موجهة للمتخصصين، ولكنه يظل مفهومًا للقراء غير المتخصصين.
- التوثيق: يحتوي على مراجع دقيقة للأحكام القضائية، مع ذكر أرقام القرارات، التواريخ، والمحاكم الصادرة عنها.
- التطبيق العملي: يقدم أمثلة عملية من القضايا المنظورة أمام المحاكم، مما يجعله مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين.

أهمية الكتاب

- للقضاة: يساعد في توحيد المعايير القضائية عند إصدار الأحكام في قضايا النفقة، من خلال الاطلاع على الاجتهادات السابقة.
- للمحامين: يوفر أداة لإعداد المرافعات وتقديم الحجج القانونية بناءً على سوابق قضائية موثوقة.
- للباحثين والطلاب: يُعتبر مرجعًا أكاديميًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة المغربي.
- للمجتمع: يعزز الوعي بحقوق المستحقين للنفقة، خاصة النساء والأطفال، ويوضح آليات اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق.

سياق الكتاب

الكتاب يأتي في إطار جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، لتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي، وهو جزء من سلسلة أعماله التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمعرفة القانونية. قضايا النفقة تُعد من أكثر القضايا شيوعًا في المحاكم المغربية، خاصة بعد إصلاحات مدونة الأسرة التي عززت حقوق النساء والأطفال. الكتاب يعكس التزام علاوي بتطوير النظام القضائي من خلال تقديم تحليلات دقيقة وموثوقة.

توفر الكتاب

- الكتاب متوفر بصيغة ورقية وإلكترونية (PDF) عبر منصات مثل مكتبة نور (noor-book.com) ومواقع أخرى متخصصة في الكتب القانونية.
- يمكن العثور على نسخ منه في مكتبات الجامعات المغربية، خاصة في كليات الحقوق، أو في المكتبات القانونية المتخصصة.
- للتحقق من توفره، يُنصح بزيارة مواقع مثل ktabpdf.com أو التواصل مع دور النشر المغربية.

ملاحظات إضافية

- الكتاب محمي بحقوق الملكية الفكرية، لذا يُنصح بالحصول عليه من مصادر رسمية.
- الكتاب قد يتضمن تحديثات دورية، حيث يواصل علاوي توثيق الاجتهادات القضائية الحديثة.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7400

صفحة 2448

بتاريخ 01-05-2025 .

مرسوم رقم 2.24.655صادرفي 25 من شوال1446 ( 24 أبريل2025 ) بتغيير المرسوم رقم 2.10.313 الصادرفي 20 من شوال 1431 ( 29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 املتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) كما تم تغييره وتتميمه، و لا سيما المواد 191 و 200 و 203 و205 والمواد من 219 إلى 235

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16
بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ، لا سيما المادة 18 منه؛
وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 ( 29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1446 ( 20 مارس2025 ) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه:
" المادة .4 - يقصد بالإدارة املشار إليها في الفقرة .....
" من القانون رقم 52.05 سالف الذكر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية."
" المادة .6 - يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة
" أو سند ملكيتها من قبل السلطة المكلفة..... داخل أجل
" لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.
" توجه المصلحة التي..... المحتفظ بها :
" • أصل ..... ؛
"• نسخة..... المادة 5 أعلاه؛
»• ..... المحتفظ بها.
" يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه:
..... -« ؛
..... -« ؛
" - بالنسبة لوزارة.....الجهوية أو الإقليمية.
" إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل خمسة " عشر ( 15 ) يوما ابتداء من انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في " الفقرة
الأولى..... في حالة عدم أداء الغرامة.
" تحدد المسافة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 228 من
" القانون رقم 52.05 السالف الذكر في خمسين ( 50 ) كيلومترا على الأقل.
" تحتسب هذه المسافة بين مقر العمالة أو الإقليم المتواجد بها السلطة " التابع لها العون محرر محضر المخالفة، ومقر العمالة أو الإقليم التابع لها " محل سكنى املخالف أو محل أداءالغرامة. "
" المادة -.8 طبقا لأحكام ..... أو شهادة تسجيل أو سند " ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية " مقابل توقيع إبراء

يدرج في ملف المخالفة."
" المادة.11 تطبيقا لأحكام .....
..... "
و الوزير المكلف بالمالية.
" يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة
" تسجيل أو بسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي.....
" وبنسخة من الشكاية.
( الباقي بدون تغيير. )
" المادة -.13 طبقا لأحكام.....ما يلي:
" - أصل..... ؛
" - نسخة من .....شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة؛
..... - " ؛
" - ..... في حالة المنازعة.
" غير أنه، في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221
" من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، .....
" من وصل الأداء. "
المادة الثانية
يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 ( 24 أبريل 2025 ).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.
وزير النقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

.....
.....

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار 97

الصادر بتاريخ 16 أبريل 1992

ملف إداري 10103 91

حق الموظف في المعاش

- الموظف الذي استغني عن خدماته يحتفظ له بحقـه في المعـاش دون حاجة إلى تقديم طلب.

- عدم تمتيعه بحق المعاش مقرر متسم بالشطط في استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب السيد أوصحراوي بناصر بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الإداري بالرفض الضمني الصادر عن مصالح إدارة الدفاع الوطـني التي امتنعت من تسوية معاشه بعد إحالته على التقاعد بمقتضى القرار الصـادر بتاريخ 21/12/89 تحت عدد 1112 موضحا في عريضته أنه كان مجندا بـالقوات المسلحة الملكية تحت عدد 6484 بتـاريخ 1964 و قد استغنت إدارة الدفـاع الوطني عن خدماته منذ سنة 1981 لعدم قدرته على ممارسة العمل العسـكري بسبب تعرضه لمرض مزمن يتمثل في داء السل و بناء على ذلـك صـدر المقـرر الإداري الذي يحيله على المعاش ابتداء مـن 16/7/81 تحـت عـدد 472 إلا أن مصالح إدارة الدفاع الوطني قد امتنعت من تسوية معاشه دون مبرر و أنه كـاتب المصالح المختصة عدة مرات دون نتيجة مع أن المعـاش يعتـبر مـن الحقـوق الأساسية المكتسبة لرجال القوات المسلحة الملكية حين إحالتهم على التقـاعد وفق الشروط التي حددها القانون المؤرخ في 30/12/71 المحدث بموجبـه نظـام المعاشات العسكرية.

و حيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه تجاوز السلطة و خـرق حق المساواة أمام القانون و المستمد من الفصـل 12 مـن الدسـتور و انعـدام المبررات القانونية ذلك أن السلطات الإدارية لم تعر أي اهتمام للشواهد الطبيـة التي أدلى بها الطاعن و تراجعها عن الاستمرار في تصفية معاشـه بعـد تحريـك الإجراءات المتعلقة بذلك.

ص 235

وحيث تمسكت الإدارة في مذكرتها الجوابية بأن الطلب يـهدف إلى الحكـم بالأحقية في المعاش و تصفيته و هو طلب كان ينبغي تقديمه إلى محكمة الموضـوع

و حتى إذا ما اعتبرنا أن المقال يرمي إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض المـترتب عن سكوت الإدارة فإن الطاعن يعترف بأنه كـاتب الإدارة علـى امتـداد عـدة سنوات مما يعني أن الطلب كان خارج الأجل القانوني.

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :
حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و باعتراف الإدارة نفسها أن الطـاعن قد استغني عن خدماته من طرف إدارة الدفاع الوطني منـذ سنة 1981 لعدم قدرته على ممارسة العمل العسكري بسبب تعرضه لمرض مزمـن يتمثل في داء السل و بناء على ذلك أحيل على المعاش و حيـث إن الفصل 48 من ظـهير 30/12/71 المحدث بموجبه نظام رواتب التقاعد العسكرية ينـص علـى منح
رواتب التقاعد بصفة حتمية و دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك عنـد الحذف من الأسلاك ذلك الحذف الذي نتج عن عدة حالات و من بينها حالـة الإعفاء نتيجة الاستغناء عن الخدمات كما يتضح من الفصل 76 من ظـهير 24/2/1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
و حيث إن الطاعن الذي استغني عن خدماته و احتفظ له بحقه في المعاش كان من المفروض أن تسوى وضعية معاشه دون حاجة إلى تقديم طلـب بذلك مادام الحذف من الأسلاك يشمل من بين ما يشمله حالة الموظف الذي يسـتغنى عن خدماته.
و حيث يستنتج من كل ما سبق أن المقرر المطعـون فيه برفض طلب الطاعن الرامي إلى تمتيعه بحقه في المعاش الذي منح له بمقتضى القـرار الذي أحاله على المعاش ابتداء من 16/7/81 تحت عدد 472 يكون متسما بالشطط في استعمال السلطة و يتحتم بالتالي إلغاؤه.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإلغاء المقرر المطعون فيه.
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مكسيم أزولاي و المستشـارين السادة : محمد الداودي و عبد الحق بنجلون و محمد الخطابي و محمـد بورمضـان و بحضـور المحامي العام السيد عبدالحميد الحريشي و بمساعدة كـاتب الضبـط السيد خالد الدك.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214
القرار 499
الصادر في 14 يونيو 93
ملف اجتماعي 9623 88
الصندوق المهني المغربي للتقاعد - مدة الانخراط
- القانون الداخلي للصندوق المهني المغربي للتقـاعد يفـرض للحصـول على المعاش في

المنخرط قضاءه مـدة خمـس سـنوات قبـل التقـاعد و يحسب ضمن هذه المدة الخدمات التي وقع تصحيحها مجانا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمة استئناف البيضاء بتاريخ 18/1/88 عدد 71 ملف اجتماعي رقـم 1045/85 أن السيد المهرازي محمد تقدم أمام ابتدائية البيضاء بطلب عرض فيه أنه كـان يعمل لدى شركة الأوراق البحرية المغربية بالبيضاء التي كانت تخصـم % 3 مـن أجرته قيمة اشتراكه في انخراطها بالصندوق المهني المغربي للتقـاعد باعتبـاره مستفيدا منذ 11/7/60 و عندما دخلت مشـغلته مرحلـة التصفيـة القضائيـة بمقتضى حكم ابتدائية البيضاء المؤرخ في 28/1/82 رفض الصندوق المدعى عليه أداء معاش تقاعده دون موجب و التمس العارض إصدار حكـم بأدائـه المعـاش القانوني الذي يستحقه بعد تحديد قيمته على يد خبير مع تعويـض 5000 درهـم عن الموقف التعسفي للصندوق، و بعد إجراء الخبرة و جواب الصندوق المدعـى عليه بأن الشركة المشغلة توقفت عن أداء واجبات الاشتراك بعد سـنة واحـدة من انخراطها في 1/1/75 و هي مدة غير كافية لاستيفاء المستفيد شروط التمتـع بحق التقاعد صدر الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة الأوراق من الدعـوى و

الحكم على الصندوق المهني المغربي للتقاعد بأن يؤدي للمدعي معاشه القـانوني الذي يستحقه اعتبارا من تاريخ إحالته على التقاعد و رفـض مـا عـدا ذلـك.

استأنفه الطرفان و بعد إجراء البحث صدر القرار المطعون فيه القاضي بتـأييد الحكم الابتدائي مع تحديد معاش المستحق عن الفترة المتراوحة بـين 1/1/81 و 30/6/84 في مبلغ .15424 86 درهما و أن يؤدي الصندوق دوريا و باستمرار للمستفيد واجب المعاش على أساس 1140 نقطة.

ص 215

و فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات مسطرية و لا سـيما الفصـول 330 و 335 و 338 و تاريخ استدعائهم و جلسة حضورهم و لم يشـر كذلـك إلى اتبـاع المسطرة المقررة و هل صدر الأمر بالتخلي مع تحديد الجلسة و بلغ للأطـراف طبقا للفصول 37 و 38 و 39 مما يعد خرقا لقانون المسطرة المدنيـة و يعـرض القرار للنقض.

لكن حيث إن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر البيانـات التي يشار إليها في القرار الاستئنافي لم يجعل من بينها البيانات الواردة في وسـيلة الطاعن مما يجعل هذه الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلتين الثانية و الثالثة مجتمعة :

حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات مسطرية و مضادة و نقـص التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك لأن استحقاق المطلوب في النقض للمعاش عـن فـترة عمله اللاحقة بفاتح يناير

1978 الذي انخرطت فيه الشركة في صندوق العـارض يتوقف على أداء هذه الشركة واجبات الاشتراك طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ انخراطها وفقما ينص عليه القانون الداخلي للصندوق في فقرته 3 من الفصل 6 و أداء واجبات اشتراك متفق عليها طيلة 3 سنوات على الأقل بالنسبة للمعاشات المستحقة عن فترة الخدمات المصححة مجانا التي سبقت تاريخ الانخراط طبقا للفقرة 2 من البند 2 من الفصل 14 من القانون الداخلي المذكور غير أنه بعد تحديد الشركة المنخرطة اشتراك سنة واحدة فقط توقفت عن الدفع، و لم تحترم الشروط المشار إليها و مع ذلك قضت المحكمة للمطلوب في النقض باستحقاق المعاش اعتمادا من جهة على خبرة موفقة لأنها محصورة في تحديد قيمة المعاش دون البحث في استحقاقه. و من جهة أخرى جعل القرار استفادة بعض العمال الآخرين المتابعة و ضعيتهم لوضعية المطلوب قرينة على عدم ترتب أي جزاء على عدم توفر شرط المدة المنصوص عليه في القانون
الداخلي للصندوق، و الحال أن وضعيات المنخرطين تتفاوت و استفادة بعضهم من المعاش كان مسنودا بتعهد شركة الأوراش بأداء واجبات الانخراط غير أن دخولها مرحلة التصفية غير الوضع، و اعتبارا للقانون الداخلي للصندوق فالمحكمة لم تجب على الدفوع و لم تعلل قرارها مما يعرضه للنقض.
لكن حيث إن الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق الطاعن إنما اشترط للحصول على المعاش أن يكون المشارك قد قضى 5 سنوات عمل على الأقل قبل إحالته على التقاعد و لم يجعل هذه المدة مقصورة على فترة العمل اللاحقة لتاريخ الانخراط كما ذهبت إليه الوسيلة، و إنما تؤخذ أيضا بعين - ص 216 - الاعتبار الخدمات التي وقعت تصحيحها مجانا و طبقا لما ينص عليه الفصل 14 و مادامت شروط المدة متوفرة في المطلوب أن الطاعن صحح خدماته لمدة تفوق خمس سنوات، فإن تأخر الشركة المشغلة عن تأدية أقساط الانخراط المتفق عليها لا يحول دون استفادة المطلوب لأن ديون الصندوق على الشركة المنخرطة قد تم قبولها في إطار التصفية القضائية و المحكمة على صواب عندما قضت بذلك و قرارها يستقيم دونما حاجة لبقية العلل الزائدة المنتقدة مما يجعل الوسيلتين على غير أساس.
لأجله
قضى برفض الطلب و بالصائر على الطاعن.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبدالوهاب اعبابو و المستشارين السادة :
إبراهيم بولحيان مقررا، إدريس المزدغي الحبيب بلقصير محمد الملاكي و
بمحضر المحامي العام السيد عبدالحي اليملاحي و كاتب الضبط السيد
الحسين الجازولي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ؛ - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 279

القرار عدد 524

المؤرخ في 18/5/2005

الملف الاجتماعي عدد 91/5/1/2005

معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل

المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الأجل المحدد، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء (الحي المحمدي عين السبع) بتاريخ 18/1/2002 قضى على المدعى عليه (طالب النقض) بتمكينه من راتب الشيخوخة ابتداء من فاتح نونبر 2000 إلى حين سقوطه طبقا للقانون، وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

استأنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستيناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه. الوسيلة الأولى :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م. ذلك أن العارض يعتبر مؤسسة عمومية وفقا للفصل 1 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وأن الفصل 9 من ق م المدنية يوجب إحالة القضايا التي يكون العارض طرفا فيها على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها في الملف وبعدم احترام القرار المطعون فيه للإجراء المسطري المذكور يجعله معرضا للنقض

لكن وخلافا لما جاء في الوسيلة، فأنه توجد بالملف مستنتجات النيابة العامة مؤرخة في : 3/6/2003.

كما أن القرار المطعون فيه نص على ما يلي :

- ص 280 -

" وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة. ...."

وبالتالي لا مجال للقول بعدم تقيد المحكمة بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م

وتبقى الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة

الوسيلة الثانية :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق مقتضيات الفصول : 50، 345 من ق م

المدنية والفصلين : ،54 55 من ظهير .27/7/1972
ذلك أن القرار نص على ما يلي :
"حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الأجير أحيل على التقاعد
بتاريخ : 1/7/1998 وهو التاريخ المضمن بقرار المؤسسة التي كان يعمل بها، غير
أنه لم يقدم طلب منح المعاش إلا بتاريخ : 16/10/2000 مخالفا بذلك الأجل
المنصوص عليه في المادة 54 من ظهير .27/7/1972
وحيث إن الفصل المذكور لم يرد على سبيل الوجوب، كما أن المشرع لم
يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المعني بالأمر في تقديم طلبه من أجل الحصول على
المعاش في الآجال المحددة، لأن العبرة بالسن القانوني المحول للحق في الحصول على
راتب الشيخوخة.
وحيث يبقى الحكم الابتدائي على صواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده".
فالقرار الاستينافي لم يجب على دفع العارض بأن المطلوب في النقض لا تتوافر فيه
شروط الاستفادة من راتب الشيخوخة المنصوص عليها بالفصل 53 من ظهير
27/7/1972 بالإضافة إلى أنه يستفيد من التأمين الاختياري، ولا يمكن للمطلوب في
النقض أن يستفيد من راتب الشيخوخة بعدما أهمل توجيه طلب الحصول عليها داخل الأجل
القانوني المنصوص عليه بالفصل 54 من الظهير.
كما أن محكمة الاستيناف لم تقم باستدعاء جميع أطراف الدعوى خلافا لما تنص عليه
مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م مما يكون معه القرار الاستينافي قد جانب الصواب
عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي وتبنى تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، ويتعين نقضه
لكن من جهة : لا يكفي القول في الوسيلة بأن هناك شروط نص عليها
الفصل 53 من ظهير 27/7/1972 للاستفادة من راتب الشيخوخة، كما أن محكمة
الاستيناف لم تقم باستدعاء جميع أطراف الدعوى.
ص 281
بل يتعين بيان الشروط التي نص عليها الفصل 53 المذكور والتي لم يتقيد
بها القرار المطعون فيه، وكذا بيان أسماء الأطراف التي لم يتم استدعاؤها من
طرف محكمة الاستيناف، حتى يتمكن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) من بسط رقابته
بشأن التطبيق السليم للقانون، ويبقى ما أثير في هذين الوجهين من الوسيلة غامضا فهو
غير مقبول.
ومن جهة ثانية : فإن القرار المطعون فيه رد الدفع المثار بشأن مقتضيات الفصل 54 من
ظهير 27/7/1972 بتعليل كاف عندما نص على ما يلي :
"وحيث إن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المعني في تقديم طلبه من أجل
الحصول على المعاش في الآجال المحددة، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في
الحصول على راتب الشيخوخة".
ويبقى هذا الوجه من الوسيلة على غير أساس
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا والحبيب بلقصير ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي وبمحضر
المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط
.....

القرار الإداري عدد 652-2
الصادر بتاريخ 7-9-2017
في الملف رقم 961-4-1-2014

القاعدة:
احتساب المعاش ينطلق من الأجرة النظامية الأخيرة، وهذه تتمثل في مجموع التعويضات والأجور التي تكون الراتب الإجمالي للموظف والذي يحق له التصرف فيه كاملا ما لم ينشئ القانون التزاما يقع على عاتقه تجاه جهة معينة يتوجب على الإدارة المشغلة حجز المبالغ المقابلة لنشوء هذا الالتزام ودفعه للجهة الدائنة التي يعتبر الموظف مدينا لها بها والمشغلة عونا مكلفا بتحصيل تلك المبالغ ودفعها سواء تعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل أو بالاقتطاعات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الإلزامية.
عندما تزول الوقائع المنشئة لهذه الالتزامات تكون المبالغ المقابلة لها من مكونات الدخل الإجمالي العام ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وهي الواجبة الاعتماد لتحديد الدخل العام الخاضع للضريبة والدخل الصافي الخاضع بعد تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها قانونا ودون اعتبار لأية خصومات أخرى ما لم ينص على ذلك مقتضى قانوني.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 4-3-2014 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة حفيظة تخمو، الرامي إلى نقض القرار رقم 4571 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 9-12-2013 في الملف رقم 7-10-2013؛
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13-7-2017؛
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27-7-2017؛
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب؛
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي ابتدائيا ( الطالب في النقض) تقدم بتاريخ 26-12-2011 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرض فيه أنه كان موظفا لدى الخزينة العامة للمملكة قبل أن يحال على التقاعد بتاريخ 1-1-2000، وأنه تم إخضاع معاشه للضريبة على الدخل طبقا للفصل 69 من القانون 89-17 غير أنه تم تطبيق الخصم على مجموع المعاش بما فيه الراتب الأساسي والتعويض عن الإقامة والتعويضات ولم يطبقه على الراتب السنوي الإجمالي للمعاش أي على مبلغ 139.498،80 درهم، وتم اقتطاع مبلغ 24.985،34 درهم مما يعتبر إخلالا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 0114-071 وكذا المواد 65 و 66 و 69 من القانون 89-17 المحدث للضريبة على الدخل، ملتمسا الحكم بتمكينه من راتب التقاعد على أساس أجرة نظامية، وتمتيعه بالإعفاء الضريبي المحدد في نسبة 40% مع ما يترتب على ذلك قانونا منذ إحالته على المعاش بتاريخ 1-1-2000 مع النفاذ المعجل.

وبعد جواب إدارة الضرائب بالتماس إخراجها من الدعوى، وإجراء بحث من طرف المحكمة وخبرة بواسطة الخبير محمد حمدي وتمام الإجراءات صدر الحكم بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير واعتماد المعايير المحددة في الجدول المرفق بها كأساس لآخر أجرة نظامية كان يتقاضاها المدعي ورفض باقي الطلبات. استأنفه الوكيل القضائي عنه وعن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية والمدير العام للضرائب والخازن العام للمملكة ومدير الصندوق المغربي للتقاعد، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه بعد جواب المستأنف عليه وإجراء بحث من طرف المحكمة، بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

في وسيلة النقض الوحيدة بفروعها؛

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لم تستوعب كيفية تطبيق لا مقتضيات القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ولا مقتضيات القانون رقم 71-011 بتاريخ 30-12-1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية حيث تم الخلط ما بين:

1- مقتضيات المادة 65 من القانون 89-17 المحدد للدخول المفروضة عليها الضريبة على الدخل القسم أ- الفرع 4، والمادة 69 من نفس القانون المتعلق بالخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات ...؛

2- المبلغ الإجمالي القانوني لآخر أجرة نظامية للطالب ( 164.646,14 درهم) كما هو مبين بشهادة أدائها بتاريخ 31-7-2002، والمبلغ الإجمالي المعتمد ( والغير القانوني) من طرف الصندوق (139.498،80 درهم) والذي اعتبر أنه يجب تطبيق الخصم الجزافي 40% عليه.

3- مقتضيات المادة 11 الفقرة الثانية ( المرتبات الأساسية) الفرع الأول ( عناصر التصفية) من الباب الثاني ( تصفية راتب التقاعد) من القانون 71-011 والمادة 12 الفقرة الثالثة ( تقدير راتب التقاعد) من نفس القانون المذكور، حيث اعتبرت المحكمة المطعون

في قرارها أنه يجب احتساب مبلغ المعاش طبقا للفصل 12 منه مع احتساب نسبة الإعفاء الضريبي ( الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات) في حدود 40% وذلك باعتبار الأجرة النظامية الصافية من مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليها، وأنه بإجراء مقارنة يتبين بأن مبلغ المعاش يفوق مبلغ الأجرة النظامية وهو ما يخالف الفصل 12 المذكور، الشيء الذي لا يسمح بملاحظة بأن هذه القارنة غير سليمة لأن عناصرها ذات أصول مختلطة.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن منطلق احتساب معاش الطالب هو أجرته النظامية الأخيرة، وهذه تتمثل في مجموع التعويضات والأجور التي تكون الراتب الإجمالي للطاعن والذي يحق له التصرف فيه كاملا ما لم ينشئ القانون التزاما يقع على عاتق الأجير تجاه جهة معينة يتوجب على المشغل حجز المبالغ المقابلة لنشوء هذا الالتزام ودفعه للجهة الدائنة التي يعتبر الأجير مدينا لها بتلك المبالغ والمشغل عونا مكلفا بتحصيل تلك المبالغ ودفعها سواء تعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل أو بالاقتطاعات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الإلزامية، وبزوال الوقائع المنشئة لهذه الالتزامات تكون المبالغ المقابلة لها من مكونات الدخل الإجمالي العام للطالب ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وهي الواجبة الاعتماد لتحديد الدخل العام الخاضع للضريبة والدخل الصافي الخاضع بعد تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها قانونا ودون اعتبار لأية خصومات أخرى ما لم ينص على ذلك مقتضى قانوني، وباعتبار الدخل الصافي الناجم عن تطبيق خصم 40% من المبالغ الإجمالية الناجمة عن آخر أجرة نظامية للمدعي تكون الضريبة على الدخل المستحقة على المعاش هي 60 في المائة من الدخل الإجمالي مضروب في سعر الضريبة المقابل لشريحة الدخل التي يتموقع فيها الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة للطالب.

وفي نازلة الحال، فإن مبلغ الدخل الإجمالي للطالب الناجم عن آخر أجرة نظامية له والمتمثلة في 164.484،14 درهم، وبزوال أسباب الاقتطاع من هذا الراتب بسبب إحالة المدعي على التقاعد ( المبالغ المرتبطة بتكوين إيراد التقاعد والتعاضدية ...) يكون هذا المبلغ هو الواجب اعتماده لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل المقابلة له وذلك لغاية تحديد الدخل الصافي المستحق نظريا للطالب في غياب مقتضى قانوني يحد من ذلك وهو ما مؤداه:

أولا: الدخل الصافي الناجم عن آخر أجرة نظامية:

ا – مجموع المداخيل الإجمالية : 164.484،14 درهم

- العماصر المعفاة من الضريبة : 0

اا- الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة: 164.484،14 درهم

ااا- العناصر المختصمة من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة:

1- التكاليف المهنية بنسبة 17% في حدود 24.000 درهم : 24.000 درهم

2- 164.484،14 درهم × 17% = 27.962،30 درهم.

3- اقتطاع التعاضدية العامة: 180،00 درهم

4- الصندوق الوطني للتقاعد : 11513،88 درهم

5- التعاضدية العامة: 600،00 درهم

6- عن الخدمات السابقة: 5641،00 درهم
7- التعاضدية العامة: 3289،68 درهم
مجموع 1+2+3+4+5+6+7 = 45.224،56 درهم
Vا- الدخل الصافي الخاضع للضريبة:
164.484،14 درهم – 45.224،56 درهم = 119.259،14 درهم
V- احتساب الضريبة على الدخل الصافي الخاضع للضريبة:
119.259،14 درهم × 44% – 14.960 درهم = 37.514،02 درهم
التخفيض عن وضعية الزواج: = 180 درهم
_____ _____
الضريبة على الدخل الصافية = 37333،69 درهم
اV- الدخل الصافي من الضريبة على الدخل الناجم عن آخر وضعية نظامية:
164.484،14 درهم – 37.333،96 = 127.150،10 درهم
ثانيا
ا- الراتب الإجمالي الخاضع للضريبة الناجم عن آخر أجرة نظامية: 164.484،14 درهم
اا- الخصم الجزافي في حدود 40%من الراتب الإجمالي الخاضع والمذكور أعلاه:
164.484،14 درهم × 40% = 65.793،50 درهم
ااا- الدخل الصافي الخاضع للضريبة: 164.484،14 درهم – 164.484،14 درهم = 98.690،48 درهم
Vا- الضريبة على الدخل: 28.463،81 درهم.
V- راتب المعاش الصافي الذي يجب مقارنته مع الدخل الصافي من الضريبة الناجم عن آخر وضعية نظامية:
164.484،14 درهم – 28.463،81 درهم = 136.020،330 درهم
ثالثا
حيث إنه باعتماد الطريقة الحسابية التي اعتمدتها المحكمة في تحديد مبلف المعاش الذي قاربته ب 136.020،00 درهم الوارد أعلاه تبين عدم صحة الطريقة المعتمدة ومبلغ المعاش الناجم عنها والمقارن ب 136.020،33 درهم، ذلك أن المحكمة اعتمدت الصيغة التالية:

- الأجرة النظامية الصافية: 164.484،14 درهم
- التكاليف المهنية في حدود 17% = 24.000 درهم
- الأجرة النظامية الخاضعة للضريبة : 140.484،14 درهم
- الضريبة على الدخل المقابلة: 46.853 درهم
- المعاش الصافي المستحق: 117.631،12 درهم
- أقل من مبلغ 136.020،01 درهم
- مما رأت معه أن هذا المبلغ الأخير هو مبلغ الأجرة النظامية الصافية دون أن تراعي ما ذكر أعلاه بشأن طريقة احتساب الأساس الذي يعتمد في احتساب مبلغ المعاش التقاعدي

مما جاء معه قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبهيئة أخرى.
لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون.
الرئيس: سعد غزيول برادة
الأعضاء: عبد الرحمان بن امحمد مزوز – مقررا – سعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب
المحامي العام: حسن تايب
كاتب الضبط : رشيد الزهري

.....
القرار عدد 4660
الصادر بتاريخ 23-10-2012
في الملف رقم 1439-1-5-2012
القاعدة
بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية.
الحق في هذا التعويض يتأسس بمجرد ثبوت الانتقاص في القدرة البدنية دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية.
النص القانوني
المادة العاشرة
تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :
أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛
ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

– انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

نص القرار

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13-2-2012 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ جمال الرغاي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 28-4-2011 في الملف عدد 99-1202-2011 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3-9-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 19-12-2007 لحادثة سير لما صدمته سيارة من نوع ستروين تملكها شركة كريبيف

تؤمنها الملكية الوطنية للتامين كان يسوقها م ب ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد اجراء خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة كريبيف مسؤولة مدنيا مع ادائها للضحية تحت إنابة مؤمنتها تعويضات مختلفة، بحكم ايده القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة لتداخلها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق البند د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وخرق حقوق الدفاع، ذلك ان تعليل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي مفاده ان الضحية لا يستحق تعويضا عن الضرر المهني لعدم اثباته نوع الاشغال الاضافية التي حرم فيها، تعليل لا يتماشى ونوع العمل الذي يزاوله الطالب وهو العمل في القطاع الخاص واجرته تتوقف على العمل الذي يبذله والمجهودات التي يقوم بها سيما وانه يعمل في ميدان البناء والاشراف عليه وذلك يتطلب مجهودا بدنيا وذهنيا. والخبرة الطبية المعتمدة أثبتت أن الاضرار البدنية لها تأثير على حالته الصحية وتحرمه من مزاولة اعمال اضافية وعناصر الخبرة بعضها مكمل للبعض الاخر. وظهير 2 أكتوبر 1984 لا ينص على ان الضحية هو الملزم بإثبات نوع الاعمال الإضافية التي حرم منها وإنما الخبرة الطبية هي التي تبين ذلك وهو ما لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار. والخبيرة اعتبرت ان التشويه الجمالي منعدم وان الاضرار اصابت الرأس والكتف والرجل وبالتالي فان الضرر المهني ناجم عن الضرر البدني أي العجز الدائم وليس عن التشويه. ورد القرار طلب التعويض عن الضرر المهني بعلة ان الخبرة لم تشر إلى مصدر ذلك التأثير هل هو العجز البدني ام تشويه الخلقة يكون منعدم الأساس مادامت عناصر هذا الضرر المهني متوفرة بتقرير الخبرة ولا سيما وان التشويه الجمالي منعدم. واذا كانت الخبرة تتضمن ابهاما أو غموضا فانه لا يمكن ردها جملة وتفصيلا وكان على المحكمة، رغم ان الخبرة بينت ان الضرر المهني ناتج عن العجز البدني، ان تأمر بارجاع الملف للخبير ليوضح مصدر ذلك الضرر.

حقا، فانه بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية. وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض. مما يكون معه ما جاء بالوسائل واردا على القرار ومبررا لنقضه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الحرمان من القيام باعمال اضافية مع احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد

انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

القرار عدد 4659

الصادر بتاريخ 23-10-2012

في الملف رقم 1029-1-5-2012

القاعدة:

بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته.

المادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين.

اللفيف العدلي حجة معتمدة في الإثبات وما دام يفيد يفيد أن الإبن الهالك كان متكفلا بإعالتهما لا يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تقرر عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29-7-2011 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الله حاتمي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 14-6-2010 في الملف عدد 2008-2009-2007.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27-8-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالبين انه بتاريخ 13-4-2008 تعرض موروثهما معاد مرابطي لحادثة سير لما كان منقولا على متن دراجة نارية من نوع هوندا رقمها 52-أ-780 كان يسوقها الهالك عماد المغازلي ويملكها يونس القرقوري دون ان تكون متوفرة على تامين. ملتمسين الحكم لهم بالتعويض بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه تعويضات مادية ومعنوية لذوي الحقوق مع الاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، بحكم استأنفه هذا الاخير وكذا يونس القرقوري. وبعد ضم ملفي الاستئناف صدر القرار المطلوب نقضه بإلغاء الحكم

المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة والدي الضحية والتأييد فيما عدا ذلك.
حيث من جملة ما يعيبه الطاعنان على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية المتخذتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القانون انه قرر رفض التعويض عن الضرر المادي بعلة ان موجب الانفاق المدلى به لم يثبت ان الهالك كان قيد حياته هو المعيل الوحيد لوالديه. واللفيف المذكور حجة رسمية لا يمكن دحضها الا بحجة اقوى منها أو الطعن فيها بالزور. والقرار خرق المادة 11 من ظهير 2-10-1984 التي تنص على احقية كل من كان الهالك ملزما بالانفاق عليه ان يستفيد من التعويض المادي عن فقد مورد عيشه.
حقا، فانه بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته.
والمادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين. والطاعنان ادليا بلفيف عدلي، وهو حجة معتمدة في الإثبات، يفيد ان ابنهما الهالك كان متكفلا بإعالتهما. ومحكمة الموضوع بتقريرها عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش المذكور بالعلة المنتقدة بالوسيلتين، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المادي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7399 - صفحة : 2389
2390
29 شوال 1446
7399
2025-04-28
نصوص عامة
مرسوم رقم2.25.265صادر في25 من شوال 1446 ( 24 أبريل 2025 )

في شأن رواتب الزمانة و الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بموجب القانون رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025) ؛
وعلى القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 ( 7 أغسطس1996) ؛
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446
( 3 أبريل 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
بالنسبة للمؤمن له المتوفر على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما من التأمين في حاصل ضرب النسبة املئوية للمعاش في معدل الأجرة، وذلك وفق ما يلي:
Sr * Tx = Pn
حيث:
- Pn : المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة ؛
- Tx : النسبة المئوية للمعاش التي تساوي % 50 من حاصل عملية قسمة عدد أيام التأمين التي يتوفر عليها املؤمن له على 3240 يوما.

ويعتد في هذه النسبة برقمين بعد الفاصلة ؛
- Sr : معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك واملقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها، السابقة

لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه. وإذا كانت مدة التأمين التي يتوفر عليها المؤمن له أقل من ستة وتسعين شهرا، فإن معدل الأجرة يحدد باعتباره المبلغ الناتج عن قسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب االشتراك واملقبوضة من لدن املعني باألمر خالل مدة
التأمين المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه على مدة التأمين المذكورة.
المادة الثانية
تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم ،18.96

يحدد في ألف (1000) درهم المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ويحدد ابتداء من فاتح يناير ،2023 املبلغ الأدنى الشهري لرواتب الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
حسب عدد أيام التأمين التي يتوفر عليها المؤمن لهم،وذلك على النحو التالي:
المبلغ الأدنى الشهري لراتب عدد أيام التأمين الشيخوخة بالدرهم
من 1320 يوما إلى 1704 أيام 600
من 1705 أيام إلى 2088 يوما 700
من 2089 يوما إلى 2472 يوما 800
من 2473 يوما إلى 2856 يوما 900
2857 يوما فما فوق 1000
المادة الثالثة
ينسخ المرسوم رقم2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417
( 14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،كما وقع تغييره.
المادة الرابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.
مرسوم رقم 2.25.266 صادر في25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بموجب القانون
رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) ؛
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446
( 3 أبريل 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى

يراد بالإدارة في مدلول الفصول التالية من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان االجتماعي في الفصول 3 و 7 و 10 ( الفقرة الأولى والجزء 1 من الفقرة الثانية) و12 و16 المكرر ثلاث مرات ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية في الفصل 10 (الجزء 2 من الفقرة الثانية) ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفصول

20 و29 و30 و40 و41 و44 و.68

المادة الثانية

تطبيقا ألحكام الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 تحدد بقرار للسلطة الحكومية املكلفة

بالمالية، مسطرة إبرام القروض من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثالثة

تطبيقا ألحكام الفقرتين الثالثة واألخيرة من الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم ،1.72.184 تحدد

بقرار للسلطة الحكومية املكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان االجتماعي:

- عناصر الأجر والتعويضات واملبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا

التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك املستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي

وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء ؛

- معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى

وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد واملالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

المادة الأولى

قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

«المادة 167 - الإدارة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه:

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني والرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة 45 - السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 47.06 :

المادة 82 - أداء الرسم

من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء :

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة :

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني و لرسم 1 السكن والرسم الخدمات الجماعية :

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 116 - استخلاص الرسم

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

-2-

المادة الرابعة

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وفي هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ

جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري.»

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة الجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

---

.....

القرار عدد 1537

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2021

في الملف الجنائي رقم
4461/6/3/2021

قضايا جنحية - تغيب المتهم عن الجلسة عدم السماح للمحامي بالمرافعة - خرق حق الدفاع.

إن مبادئ المحاكمة العادلة واحترام الحق في الدفاع، كركن من أركانها الأساسية، غير مقيد بحضور المتهم بالجلسة أو تخلفه عنها لسبب من الأسباب، أو حتى عند طلبه أن تجري المناقشة في غيبته.

عدم السماع المحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني لمؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، يعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.!) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوافية للنشر الوطر المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق.م. ج.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الثابت من محاضر الجلسات والقرار المطعون فيه أن دفاع الطالب طلب الإذن بالترافع وإبداء أوجه دفاع مؤازره في غيبته، إلا أن المحكمة رفضت الطلب، واقتصرت على تسجيل حضوره، دون الإذن له بالترافع والحال أن محكمة النقض اعتبرت في العديد من قراراتها بأن عدم تمكين محامي المتهم من إبداء أوجه دفاعه بعلة تخلفه عن الحضور يعتبر إضرارا بحقوق الدفاع وخرقا للمادة 427 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما رفضت له الإذن بالترافع نيابة عن الطالب في غيبته، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكرس مبادئ المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الدفاع. وهو الموقف الذي تبناه دستور المملكة والمنظم قانون بمقتضى قانون المسطرة الجنائية التي أكدت قيادتها الأولى أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانون مقرر مكتب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

1
وتطبيقا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة فإن كل مقرر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومرتكزا على أساس قانوني وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازيان انعدامه.

حيث إن مؤازرة المحامي للمتهم حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية. وهي غير مقيدة بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عن حضورها لسبب من الأسباب.
وأن عدم السماح لدفاع المتهم بالمرافعة هو حرمان لهذا الأخير من حقوقه في المساعدة والمساندة القانونية وخرق لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، إن عدم السماحللدفاع بالمرافعة عن المتهم في حالة غياب هذا الأخير، لا يستند على أساس قانوني سليم. ويؤدي إلى اختلال التوازن بين الخصوم ويضعف موقف المتهم أمام الحضور القوي لسلطة الاتهام، وذلك بحرمان المتهم من مناقشة صك الاتهام والأدلة المعروضة على المحكمة والرد عليه بصفة قانونية، إن مؤازره المحامي للمتهم تتعلق بتقديم الدعم والمساندة القانونية الصرفة ولا علاقة لها بأحكام الوكالة التي تميز نيابة المحامي في الدعاوى المدنية والتي تلزم موكله؛ فمؤازرة المحامي للمتهم في الميدان الزجري تقتصر على تقديم الدعم

القانوني فقط، وكلامه لا يلزم مؤازره. في حين أن المحامي في الميدان المدني هو نائب لموكله وكلامه يلزم هذا الأخير في إطار عقد الوكالة. وبالتالي فإن القول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه لا علاقة له بحضور المتهم أو غيابه عن جلسة المحاكمة.

وحيث إن محكمة القرار لما القضية دون أن تعط الكلمة لدفاع المتهم لتقديم أوجه دفاعه بعلة أن هذا الأخير تخلف عن الحضور في غياب أي نص قانوني يؤكد هذا المعطى يعتبر خرقا لمبادئ حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية وفسادا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، فضلا عن عدم بيان السند القانوني القراره؛ الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بزاكورة بتاريخ 23/11/2020 في القضية عدد 70/2802/2020 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. مع إرجاع مبلغ الوديعة المودعه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين: أحمد مومن مقررا، مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 261/3

المؤرخ في : 16/04/2024 .

ملف تجاري عدد : 1259/3/1/2022

بناريخ : 16/04/2024

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

1

2022/1/3/1259

3/261

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02/06/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة نزهة الأزريفي الرامي إلى نقض القرار رقم 851 الصادر بتاريخ 24/02/2022 في الملف رقم 4952/8221/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/03/2024

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 16/04/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

تقدم بتاريخ

27/08/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للطالبة

بمبلغ 453.775.04 درهما الناتج عن رصيد حسيابها

المدين المحصور بتاريخ 31/01/2015، وأنها امتنعت من أدائه رغم إنذارها، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية والقانونية والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من يوم 31/01/2015 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 453.775.04 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ورفض باقي الطلبات الغته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة مصدرته التي أجرت خبرتين حسابيتين ثم قضت على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 443.302,70 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات، عدلته محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرتين حسابيتين جديدتين، بحصرها المبلغ المحكوم به في 297,94 درهما، بقرار نقض بتاريخ 01/07/2021 بمقتضى القرار رقم 454/1 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 1892/3/3/2019 بعلة " إن الفصل 156 من القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نص على أنه يعتد بكشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك. المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات البنكية وعملائها ما لم يثبت ما يخالفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشوف الحساب المدلى بها من الطالبة يعلم أن اليها عيوب، دون أن تبرز هذه العيوب القادحة في حجية هذه الكشوف وعلى الرغم من عدم إثبات الها يخالف ما جاء فيها تكون قد أساءت تطبيق القانون ..... وبعد

3/261

1
الإحالة على نفس المحكمة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما، صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو

المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 26 و 334 من مدونة التجارة وخرق حق الدفاع وعدم الجواب على دفوعه وإهمال حججه ووثائقه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوب قيد مجموعة من العمليات بالحساب البنكي للطالبة دون أن يدلي بالفواتير المتعلقة بالأداء بالبطاقة الإليكترونية الواردة عليه من الخارج، مما يعد خرقا للمادة 26 من مدونة التجارة، ذلك أن الطالبة نازعت في كشف الحساب ودفعت بمخالفته لقرار وإلى بنك المغرب بعدم إشارته إلى العملة الأجنبية التي وقع بها الأداء والسعر المعتمد مما يجعل الكشف المذكور مفتقدا لقوة الإثبات حسبما تقتضيه المادتان 492 من مدونة التجارة و 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وما استقر عليه

الاجتهاد القضائي، ولما كان الثابت أن المطلوب زعم أن العمليات المدينة ناتجة عن مشتريات بالخارج أدت الطالبة قيمتها بواسطة البطاقة الإليكترونية، وأن التجار البائعين يرفقون مع طلبهم للبنك الوثائق المتعلقة بالأشرية بواسطة البطاقة الإليكترونية التي تثبت وقوع الشراء وصدوره عن الطالبة، فإن البنك بعدم إدلائه بتلك الوثائق خرق مقتضيات قانونية آمرة.

كذلك اعتبرت المحكمة أن " المديونية موضوع البطاقة الإليكترونية ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب التي لم تدل الطالبة بما يدحضها " متجاهلة مطبوع الاكتتاب للبطاقة الإليكترونية المدلى به ضمن وثائق الطالبة والذي يحتوي على جدول يتعلق قسمه الأيمن بالسحب والأداء بالمغرب والخارج ويتعلق قسمه الأيسر فقط بالأداء، وبما أن المبالغ المطالب بها تتعلق بمشتريات بواسطة البطاقة الإليكترونية بالخارج أي بالعملة الأجنبية، فإن المبلغ المحدد لذلك حسب مطبوع الاكتتاب المدلى به من طرف البنك المطلوب هو 60.000,00 درهم، علما أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن استعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج مشروط بتعبئتها بكيفية مسبقة بالمبلغ المخصص لها من طرف البنك ومكتب الصرف، إذ جاء في المادة 4.2 منه " إن معاملات السحب والأداء بالعملة الأجنبية المنجزة بالخارج تكون في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المرخص والذي يعطى في شكل بطاقة اعتماد وبذلك فإن المحكمة كانت ملزمة بالتطرق لتلك الوثيقة أي مطبوع الاكتتاب للتأكد من كون سقف بطاقة أداء الطالبة غير معبأ بالمبلغ المنازع فيه أساس المديونية وأن تتحقق بواسطة مكتب الصرف مما إن كان هناك خلل في التعبئة التي تمت مباشرة من طرف البنك المطلوب، وهي لما لم تفعل تكون قد استبعدت وثيقة حاسمة في النزاع ولم تناقشها .

أيضا لم تجب المحكمة على دفوع الطالبة واكتفت باعتبار أن النزاع غير قائم حول مدى احترام البنك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكتب الصرف الذي يرجع إليه المراقالة ذلك، وأن الطاعنة تبقى ملزمة بإثبات عكس ما ضمن بكشوف الحساب، والحال أن القرار المطعون فيه أحالها على مكتب الصرف النار
للتأكد من المعاملات التي أجريت بواسطة البطاقة الإليكترونية، علما أنها دفعت بأن الملف خال مما يفيد موافقة وترخيص مكتب الصرف على المخصص السنوي لسفر الأعمال وفقا للمادتين 4.2 و 5.2 من الشروط العامة ومطبوع التعبئة المنصوص عليه في المادة 24 من الشروط العامة الذي يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية، علما أن بطاقة الطالبة لم يثبت سبق تعبئتها، مما تعذر معه استعمالها من طرفها وأن الفقرة الأولى من المادة 2.3.8 تنص على أن " البطاقة الموضوعة رهن إشارة الحامل هي بطاقة معبأة في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال الممنوح من قبل البنك والمرخص به للمقاولة من طرف مكتب الصرف. وأن مبلغ التعبئة سيتناقص أولا بأول حسب معاملات السحب والأداء المنجزة من طرف الحامل الحاجياته المهنية، إلى غاية الاستنفاذ الكلي للسقف المذكور. وبعدم جواب المحكمة عن كل ما ذكر، خاصة عدم تعبئة البطاقة الإليكترونية، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل مما يستوجب التصريح بنقضه .

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تمسكت به الطالبة من عدم ثبوت مبالغ الدين المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية بما أورته من أن " الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير الخبير عبد اللطيف عايسي ... أن البنك أدلى له بإشعار باستلام بطاقة الأداء البنكي موقع من قبل المستأنفة وبالشروط العامة لاستعمالها داخل المغرب وخارجه، وبإشعار بالوضع تحت الإشارة موقع من قبل المستأنفة، والثابت من الوثائق المذكورة أن المستأنفة وافقت على استعمال بطاقة الأداء " أعمال السفر، كما التزمت بالقيام بجميع الاحتياطات لحماية سلامة استعمالها دون أن يتحمل البنك نتائج ذلك، كما تشير إلى تحمل حاملها الاستعمال التعسفي لها، مع إشعار البنك في حالة السرقة أو الضياع، وأن تأخر البنك في التقييدات باستعمال البطاقة لا يمكن اعتباره تخليا عن المبالغ، وأن التأخير المذكور لا يمكن أن يعطي للمقاولة الحق في المنازعة في التقييدات، مما يعني أن المستأنفة تبقى ملزمة بما هو مضمن بالشروط المنصوص عليها في وصل استيلام البطاقة، وبالرجوع إلى كشف الحساب البنكي يتبين أنه تضمن مجموعة من التقييدات المتعلقة بالتسهيلات موضوع بطاقة الأداء خلال سنوات 2013 و 2014، والتي لم تتجاوز السقف اليومي المسموح به سواء داخل المغرب (20.000.00 درهم ) أو خارجه (50.000.00 درهم) .... مما يفيد أن العمليات المضمنة بكشف الحساب المتعلقة باستعمال بطاقة الأداء منذ 14/04/2014 لم تنازع فيها الطاعنة منذ تقييدها إلا بعد رفع الدعوى من قبل البنك بتاريخ 21/08/2015، وذلك بواسطة الإنذار الموجه لها من قبل البنك بتاريخ 02/10/2015 وبعد مرور سنة على تقييدها، علما أن الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بعدم توصلها بكشوف الحساب والتي تتضمن مبلغ المديونية المتعلق ببطاقة الأداء، مما يجعل المديونية موضوع البطاقة المذكورة التي تسلمتها المستأنفة ووافقت على شروط استعمالها ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب .. وهو تعليل سليم كاف لتبرير ما انتهت إليه، اعتبرت فيه صوابا أن مبلغ الدين المحكوم به في مواجهة الطالبة ثابت من خلال تضمينه بكشف حسابها الذي لم يكن محل أي منازعة لمن طرفها رغم أن تاريخه يرجع لأزيد من سنة سابقة لرفع دعوى مطالبتها بأداء الدين المذكور، متقيدة فيما ذكر بقرار النقض المحالة عليها القضية بموجبه ومطبقة صحيح أحكام المادتين 492 من مدونة التجارة و 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بعدما ثبت لها خلافا لما تمسكت به الطالبة انتظام تلك الكشوف، دون أن ينال من سلامتها ما وقعت المحاجاة به من تأخير في تقييد العمليات المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية، ما دام أن ذلك لا يترتب عليه انقضاء الدين ولا تنازل الدائن عن استيفائه، كما ردت لذات السبب ما وقع التمسك به من عدم إدلاء البنك المطلوب بالفواتير المتعلقة بعمليات الأداء سالفة الذكر ولا بما يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية تقيدا بالضوابط المحددة من طرف مكتب الصرف ولا ترخيص هذا الأخير باستعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج، معللة بذلك بما هو مستساغ استبعادها الدفوع المذكورة أمام ثبوت استلام الطالبة للبطاقة الإليكترونية والتزامها باستعمالها وفق القواعد القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بموجب الشروط العامة لاستعمالها وتوفرها على كشف للحساب مثبت للمديونية باعتباره حجة في حد ذاته وفق المبين سلفا، ونهجها المذكور انطوى أيضا على رد ضمني للدفع

بعدم ثبوت تعبئة البطاقة من طرف البنك، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أواي حق للدفاع ولم يهمل الجواب عن أي دفع، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس سليم والوسائل على غير أساس، عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا وهشام العبودي وحسن أبوثابت وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7399 - صفحة :
2390
29 شوال 1446
7399
2025-04-28

اعتماد مقدمي خدمات الثقة

بمقتضى القرار رقم /01PSCo2025/ الصادر في 14 من رجب1446 )15 يناير 2025( للمديرية العامة ألمن نظم المعلومات

التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة " بريد المغرب " الكائن مقرها بشارع موالي اسماعيل، حسان، الرباط، لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، بصفتها مقدما لخدمات الثقة، وذلك بالنسبة للخدمات التالية:

- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة؛
- تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة.

* * *

بمقتضى القرار رقم /02PSCo2025/ الصادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة " ضمان ساين " الكائن مقرها بـ 4شارع واد زيز، الطابق ،3شقة رقم ،7أكدال، الرباط، لمدة أربعة وعشرين ( 24) شهرا، بصفتها مقدما لخدمات الثقة، وذلك بالنسبة للخدمات التالية:

- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة؛
- تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 7399 - 29 شوال 1446 ( 2025-04-28 )
صفحة 2391

مرسوم رقم 2.24.249صادر في25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 ( 26 يوليو 2021) ، لا سيما المادة 38 منه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ابتداءمن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 ( 24 أبريل 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.249 الصادر في25 من شوال 1446 ( 24 أبريل 2025)
بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية

ديباجة

يهدف ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة الموجه للمؤسسات والمقاولات العمومية، الذي يشار إليه أدناه " بالميثاق " إلى تحقيق تطور نوعي على مستوى حكامة ومهنية أجهزة حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، لتستجيب للتوجيهات الملكية السامية و لأحكام دستور 2011 وكذا لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد وللممارسات الفضلى المعتمدة على المستوى الدولي في هذا المجال.

ويجدر التذكير إلى أنه خلال العقد الأخير، شهد العالم أزمات اقتصادية واجتماعية وبيئية وصحية غير مسبوقة، مما ساهم في

تحسيس الرأي العام ومختلف الفاعلين خاصة الفاعلين الاقتصاديين بأهمية التنمية المستدامة. وقد أظهرت هذه الأزمات على أن المقاولات التي تتوفر على حكامة جيدة استطاعت الصمود بشكل أفضل مقارنة مع مقاولات أخرى.

وفي نفس السياق، قام المستثمرون بتعزيز استراتيجياتهم من خلال اعتماد مقاربات التمويل المستدام الذي يشمل المعايير البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحكامة ومنح الأولوية في استثماراتهم

للمقاولات المنخرطة في دينامية الاستدامة وتلك التي تراعي القيم

الأساسية للحكامة الجيدة ومبادئ الشفافية و الإنصاف والمسؤولية.

وتهم الحكامة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية الكيفيات

التي يتم وفقها اتخاذ القرارات داخل المؤسسة أو المقاولة العمومية

وسبل تطبيقها ومشاركتها مع الأطراف المعنية، وذلك لتمكين المؤسسة أو المقاولة العمومية من تحقيق أهدافها، خاصة خلق

القيمة المستدامة وتجويد خدماتها أو أنشطتها. كما تهم الحكامة المذكورة الطريقة التي يتم بها تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية

ومراقبتها وتهدف إلى التأكد من قدرة أجهزة حكامتها وطريقة تدبيرها،

على تحقيق ما يلي:

- تقديم الخدمات وتحسين جودتها وممارسة الأنشطة التي تتوافق

مع مهام المؤسسة العمومية ومع غرض المقاولة العمومية ؛

- تفعيل أنظمة تدبير ومراقبة فعالة ملائمة لتدبير المخاطر؛

- تجنب الممارسات التي من شأنها أن تمنح الأولوية للمصالح

الشخصية على حساب مصالح المؤسسة أو المقاولة العمومية ؛

- تعزيز التعاون مع الأطراف المعنية ؛

- رفع تقارير للأجهزة التداولية والمساهمين.

وبالتالي، فإن وضع نظام للحكامة الجيدة وفقا للممارسات الفضلى المتضمنة بهذا الميثاق من شأنه أن يمكن المؤسسة أو المقاولة العمومية من تحقيق ما يلي:

- تحسين نجاعة أدائها وخلق القيمة على المدى البعيد وتجويد خدماتها أو أنشطتها من

خلال تعزيز دور أجهزتها ومنظومة اتخاذ قراراتها ؛
- كسب ثقة الممولين الوطنيين والدوليين من خلال تحسين موثوقية وشفافية المعلومات المالية ؛
- التقليص من أثر الإعانات الممنوحة للمؤسسة العمومية على الميزانية العامة وعقلنة تدبير رأسمال المقاولة العمومية ؛
صفحة - 2392 الجريدة الرسمية عدد 7399 -
- جلب اهتمام المستثمرين وذلك من خلال احترام حقوق المساهمين سواء كانوا يمثلون الأغلبية أو الأقلية من مالكي رأس املال، مغاربة أو أجانب ؛
- توطيد علاقتها مع جميع الأطراف المعنية، لا سيما المرتفقين أو الزبناء والمستخدمين أو الأجراء والدائنين والسلطات العمومية والجماعات الترابية والجمعيات المهنية مع الحرص على التقيد بالأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وبالتزاماتها التعاقدية ؛
- تعزيز ثقافة التنوع ال سيما من خلال منح نفس الحقوق للرجال والنساء.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة للحكامة التي تطبق، بصفة عامة، على مقاولات القطاع الخاص،
تطبق أيضا على المؤسسات والمقاولات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها، حيث تعتبر هذه الأخيرة أحد الفاعلين الرئيسيين في النموذج التنموي الجديد
لأدوارها المتعددة، لا سيما من خلال تقديم الخدمات للمرتفقين
نظر أو الزبناء ومساهمتها في إنجاز مشاريع مهيكلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة المجال الترابي والتقليص من الفوارق المجالية
والانفتاح على العالم وتشجيع الاستثمار العمومي والخاص في مختلف القطاعات، علاوة على مساهمتها في تثمين الرأسمال غير املادي
للمغرب وفي المجهود الوطني الذي يهدف إلى تعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد المغربي.

سياق الميثاق : إصلاح القطاع العام

يندرج وضع ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار التوجيهات الملكية السامية التي وردت على الخصوص في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2020 وفي الخطاب
يوجه إلى البرلمان بتاريخ 9 أكتوبر 2020 وكذا تلك الواردة بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2020 والتي تم التذكير بها في الخطاب الملكي بتاريخ 8 أكتوبر 2021 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة
بالإضافة إلى التوجيهات الملكية السامية الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد في 17 أكتوبر .2021
وتؤكد التوجيهات الملكية على أن " نجاح أي خطة أو مشروع،

مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة " وأنه " يجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها«. وقد أبرزت التوجيهات الملكية ضرورة »الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية ، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية«.

ويندرج الميثاق أيضا في إطار ترسيخ مبادئ دستور 2011 الذي جعل من الحكامة الجيدة رافعة أساسية في مسار تعزيز وتقوية مؤسسات دولة حديثة، تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمشاركة والتشاور والمسؤولية والأخلاقيات وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما يستجيب الميثاق للتوصيات المتضمنة في التقرير حول النموذج التنموي الجديد الذي يدعو إلى جعل المؤسسات والمقاولات العمومية محركا للتنمية الاقتصادية ولتحسين التنافسية الهيكلية وقاطرة للقطاع الخاص. كما يوصي التقرير بالاستقلال املالي للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتدبيرها تدبيرا جيدا وتوضيح الوصاية التي تخضع لها وكذا الفصل بين المهام الاستراتيجية وبين مهام التدبير العملي ومهام الضبط في كل القطاعات.

وفي هذا السياق، تم اتخاذ القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 يوليو .2021 يعتبر هذا القانون، الإطار القانوني المرجعي لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الذي يحدد الأهداف الأساسية وكيفيات تدخل الدولة في هذا القطاع، لا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وتحسين حكامتها وتعزيز مراقبتها.

وينص هذا القانون-الإطار على الأهداف الأساسية التالية:

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة ؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها ؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها ؛
- تحسين حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- تعزيز نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة ؛
- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها ؛
- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية
والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.
الجريدة الرسمية عدد 7399 - صفحة 2393
وقد وضع هذا القانون-الإطار قواعد لحكامة وتدبير المؤسسات
والمقاولات العمومية، ال سيما فيما يلي:
- سهر السلطات الحكومية الوصية على أن يكون سير أجهزة
إدارة وتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية مطابقا للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- ضمان انتظام اجتماعات الأجهزة التداولية والتقليص من العدد
المرتفع لأعضائها ؛
- تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة ( من غير السلطات
الحكومية ) والأعضاء/المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية ؛
- إحداث لجان متخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك في مجال
التدقيق والاستراتيجية والاستثمار والحكامة، والتعيينات والأجور ؛
- إبرام عقود الأداء مع مسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية
وتقييم أدائهم من قبل الجهاز التداولي، وتحديد جزء متغير من
أجورهم حسب نسبة بلوغ الأهداف المحددة لهم ؛
- تكريس التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذلك التعاقد الداخلي ؛
- اتخاذ المؤسسات والمقاولات العمومية للتدابير اللازمة قصد ضمان نشر المعلومات
المتعلقة، خصوصا بوضعيتها المالية وأدائها، في الوقت المناسب ؛
- إجراء تقييم دوري للتحقق من جدوى المهام الموكولة إلى المؤسسات
العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية ؛
- مراعاة مبدا المناصفة بين الرجال والنساء في تأليف الجهاز التداولي ؛
- إرساء مراقبة مالية ترتكز أساسا على تقييم الأداء وتقييم منظومة الحكامة وتدبير
المخاطر.
وتتمثل إحدى رافعات إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات
العمومية في إحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات
الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بموجب
القانون رقم 82.20، والذي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسساتي
والتنظيمي لتدخل الدولة بصفتها مساهما، وذلك في إطار التوجهات
الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة التي تمت المصادقة
عليها خلال اجتماع المجلس الوزاري المنعقد في فاتح يونيو 2024
تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وكذا السياسة المساهماتية
للدولة الملحقة بالمرسوم رقم 2.24.1090 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19

ديسمبر 2024) بالمصادقة على السياسة المساهماتية للدولة التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر .2024.

وتهدف التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة إلى دعم المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال وضع سياسة مساهماتية دينامية ومرنة تمكن من القيادة الناجعة للاستراتيجية وتعزيز الحكامة. وتنص التوجهات الاستراتيجية السالفة الذكر المتعلقة بحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية بشكل خاص على جعلها فاعلا نموذجيا من خلال إرساء تدبير نشط لمحفظتها وتعزيز مساهماتها أومن خلال وضع سياسة لتفويت بعض من حصصها، بهدف تثمين أمثل للأصول المادية وغير المادية للمؤسسات والمقاولات العمومية وتحسين نجاعة أدائها.

نطاق تطبيق الميثاق والأشخاص المعنيون بتطبيقه

1 - نطاق تطبيق الميثاق

يتوجه الميثاق إلى المؤسسات والمقاولات العمومية طبقا لأحكام المادة 38 من القانون-الإطار رقم 50.21 المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والمقاولات العمومية تشكل مجموعة غير متجانسة فيما يخص وضعها القانوني وطبيعة مهامها أو أنشطتها ووضعيتها المالية، لا سيما على مستوى :

- رهاناتها الاستراتيجية ومدى انسجامها مع السياسات العمومية ؛
- الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الخاضعة لها ؛
- المهام ومجالات تدخل المؤسسات العمومية وغرض وأنشطة المقاولات العمومية ؛
- علاقاتها المالية والميزانياتية مع الدولة ؛
- رئاسة وتأليف أجهزة حكامتها ؛
- تعيين المسؤولين بها ؛
- النظام المطبق المتعلق بالمراقبة والمحاسبة.

ويهدف هذا الميثاق إلى ملاءمة الممارسات والقواعد المتعلقة بحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية مع تلك المطبقة من لدن شركات القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار لأوجه الاختلاف فيما بينها.

يوجه الميثاق المؤسسات والمقاولات العمومية إلى اعتماد معايير أعلى للحكامة، ويحثها على تحقيق مستوى أكبر من الشفافية واحترام حقوق المساهمين وضمان حماية أفضل للمصلحة العامة.

ويكمن الهدف من ذلك في الحفاظ على سمعة المؤسسات والمقاولات العمومية لدى الأطراف المعنية، وتعزيز الثقة في محيطها الاقتصادي واملالي والاجتماعي. ويهدف الميثاق بشكل خاص إلى ما يلي:

- ترسيخ الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية والتعريف بها ؛

صفحة 2394 الجريدة الرسمية عدد 7399 -

- إرساء ثقافة المحاسبة وتعزيز قيم الشفافية ونشر المعلومات وتعزيز التواصل ؛

- السعي إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال والنساء ؛
- تحسين نجاعة أداء واستدامة وفعالية عمل المؤسسات والمقاولات
العمومية من خلال تعزيز مساهمتها في تطوير نسيج اقتصادي تنافسي ؛
- تعزيز دور ومسؤوليات أجهزة حكامة المؤسسات والمقاولات
العمومية من خلال منحها صلاحيات أكبر وتمكينها من الكفاءات
اللازمة للقيام بوظيفة القيادة الاستراتيجية للمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا الرقابة على فريق إدارتها ؛
- اعتماد معاملة مماثلة لجميع الأطراف المعنية والحفاظ على
حقوقهم.

2 - الأشخاص المعنيون بتطبيق الميثاق

إن الأشخاص الرئيسيين المعنيين بتطبيق الميثاق هم أعضاء الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة المنبثقة عنها بما في ذلك ممثلو الدولة ومسيرو المؤسسات والمقاولات العمومية وفرق إدارتهم.

ويهم الميثاق أيضا مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة الملزمين بتقييم حكامة وطريقة تسيير المؤسسة أو المقاولة العمومية، طبقا للأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلق بالمراقبة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

علاوة على الأشخاص السالف ذكرهم، فإنه من المهم بالنسبة لشركاء المؤسسات والمقاولات العمومية الاضطلاع على محتوى الميثاق، لا سيما الأطراف المعنية مثل المساهمين و المستثمرين و الممولين و المستخدمين و الأجراء و المرتفقين والزبناء والموردين وهيئات المراقبة والتدقيق والمحللين الماليين وكذا مسؤولي السلطات الحكومية الوصية.

كيفية تطبيق الميثاق وبنيته

1 -كيفية تطبيق الميثاق

يؤسس الميثاق لمجموعة من المبادئ والممارسات التي تساهم إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تكريس الحكامة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ويقدم الميثاق مجموعة من المبادئ والممارسات والمعايير التي تتطابق مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

ويطبق الميثاق على جميع المؤسسات والمقاولات العمومية كيفما كان شكلها القانوني. ويأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل مؤسسة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي ومقاولة عمومية وذلك وفقا تسري عليها وكذا للأنظمة الأساسية للمقاولات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المبادئ أو الممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق قد يتعذر على بعض المؤسسات والمقاولات العمومية تطبيقها وذلك بالنظر على الخصوص إلى طبيعة مهامها وحجمها ومستوى مخاطرها ونموذج عملها ومدى تعقيد أنشطتها. وفي هذه الحالة، ينبغي على المؤسسة والمقاولة العمومية المعنية تقديم تفسيرات لعدم تطبيقها لمبدأ " تطبيق أو تفسير" comply " لهذه المبادئ أو الممارسات وذلك طبقا

explain or ».وتشير المؤسسة أو المقاولة العمومية المذكورة في تقريرها السنوي ال سيما في الجزء المتعلق بممارسات الحكامة، إلى المبادئ أو الممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق :

- التي طبقتها ؛
- التي لم تطبقها وفي هذه الحالة تقدم مبررات لذلك.

كما تقوم المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار تنزيل الميثاق، بتقييم سنوي تبعا لخصائصها، من أجل تحديد ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة الذي تعتمده.

بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تتخذ شكل مؤسسات ائتمان أو مقاولات تأمين أو إعادة تأمين أو شركات مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، فإنها تطبق بالأولوية ميثاق الحكامة الخاص بها من أجل تقديم حصيلة حكامتها . كما يتعين عليها تقديم تفسير عدم تطبيقها للممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

يراد في مدلول هذا الميثاق بما يلي:

- الجهاز التداولي :

• في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية أحادية، » مجلس الإدارة « و» مجلس الرقابة « في تلك التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية ثنائية.

• في المؤسسات العمومية الجهاز المخول له الصلاحيات والاختصاصات اللازمة الدارة المؤسسة العمومية وممارسة الرقابة على إدارتها العامة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. ويمكن أن يحمل تسميات مختلفة، لا سيما مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه أو لجنة الرقابة أو الجمعية العامة؛

- أجهزة الحكامة: الأجهزة التداولية ولجانها المتخصصة ؛ يراد بها المدير
- الإدارة العامة بالنسبة للمؤسسات العمومية، ي العام أو المدير أو مجموع الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ التوجه الاستراتيجي للمؤسسة العمومية وتسيير مواردها وتمثيلها تجاه الأغيار بما في ذلك الدولة. أما بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية أحادية، فيقصد بها المدير العام بينما تمثل الإدارة العامة في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية ثنائية مجلس الإدارة الجماعية ؛



- الأطراف المعنية : جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يمكنهم التأثير على قرارات المؤسسة أو المقاولة العمومية. وتشمل على وجه الخصوص، الدولة بصفتها مساهما، و المساهمين و المستثمرين و المستخدمين و الأجراء و المرتفقين والبناء والموردين والجماعات الترابية ؛

- فريق الإدارة : يضم هذا الفريق، علاوة على الإدارة العامة، الأشخاص الرئيسيين الذين يساعدون الإدارة العامة في تسيير أو تدبير المؤسسة أو المقاولة العمومية، دون أن يكونوا بالضرورة منتدبين ؛

- قيمة مستدامة :

يقصد بها خلق القيمة من طرف المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، بهدف تحقيق عائد رأسمال أو استثمار يتناسب مع المخاطر الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الالتزامات المجتمعية والبيئية ؛

- متصرف أو عضو غير تنفيذي : متصرف أو عضو في الجهاز التداولي لا يمارس مهام الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مدير المؤسسة أو المقاولة العمومية وليس أجيرا بها يمارس مهام الإدارة ؛

- متصرف مرجعي : هو عضو مستقل في الجهاز التداولي يتم تعيينه عندما يتم إسناد مهام رئيس الجهاز التداولي والادارة العامة للمقاولة العمومية لنفس الشخص. ويتكلف بتتبع التدبير الجيد لحكامة المقاولة العمومية بشكل مستمر من أجل ضمان استقلالية الجهاز التداولي.

2 - بنية الميثاق

يتضمن الميثاق المحاور التالية:

1. - الريادة؛
2. - الجهاز التداولي؛
3. - اللجان المتخصصة للجهاز التداولي؛
4. - فريق الإدارة؛
5. - تعويضات أعضاء الجهاز التداولي وأجور فريق الإدارة؛
6. - قواعد الأخلاقيات والثقافة؛
7. - المخاطر والمراقبة الداخلية والتدقيق ؛
8. - نشر المعلومات والشفافية؛
9. - احترام حقوق المساهمين ؛
10. - العلاقات مع الأطراف المعنية.

ويضم كل محور من محاور الميثاق العناصر التالية:

أ) الأهداف : يبرز أهمية العنصر موضوع المحور في ضمان حكامة جيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ويدرج كل عنصر في السياق الخاص به؛

ب)المبادئ التوجيهية : تنص على القواعد العامة المتعلقة بالحكامة الجيدة التي ينبغي على المؤسسة أو المقاولة العمومية اتباعها ؛

ج)ممارسات الحكامة الجيدة: تنص على الممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها.

المحور الأول : الريادة

---

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد - 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2921

قانون رقم 19.54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 157 منه، يحدد هذا الميثاق مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا الميثاق، ما يلي :

- المرافق العمومية : الإدارات العمومية والمحاكم والجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها والهيئات التابعة لها والأجهزة العمومية؛ - المرفق العام : كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة ؛ -الأجهزة العمومية : المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام ؛ - الخدمة العمومية : كل خدمة تقدمها المرافق العمومية لفائدة المرتفق؛ -المرتفق : الشخص المتعامل مع المرافق العمومية، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا ؛ - الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يتولى تدبير مرفق عام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تعتبر أحكام هذا الميثاق إطارا مرجعيا وطنيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية، كل في ما يخصه، التقيد بمضامينه والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه .كما أن المرافق العمومية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية تخضع لأنظمة المساطر الخاصة والمصادق عليها من طرف أجهزتها التقريرية.

5662 الجريدة الرسمية عدد 7006 –

الباب الثاني أهداف قواعد الحكامة الجيدة ومبادئها

المادة 4

تهدف قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية إلى - : تحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه المرافق، عبر اعتماد برمجة تقوم على أساس النجاعة وتحقيق النتائج، وتراعي الالتقائية ومتطلبات التنمية والحاجيات المتنامية للمرتفقين ؛ -تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، من خلال توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وفق هياكل تنظيمية تستجيب للأهداف المحددة ولمبدأ القرب في إطار الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري ؛ -تعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدبير مواردها ؛ -الرفع من جودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها ؛ -إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي، وإشراك مختلف الفاعلين في تطوير الخدمات وتحسين جودتها ؛ -ترسيخ قيم النزاهة، من خلال اعتماد آليات التخليق وتطوير السلوك الوظيفي ؛ -إعمال مبدأ الشفافية، من خلال تقديم ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمة العمومية.

المادة 5

تخضع المرافق العمومية للمبادئ التالية - : احترام القانون، من خلال تقيد المرافق العمومية في جميع أنشطتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - المساواة بين جميع المرتفقين المتوفرين على نفس الشروط، دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر، وذلك مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ -الإنصاف في تغطية التراب الوطني، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين ؛ -الاستمرارية في أداء الخدمات، من خلال ضمان انتظام سير المرفق العام ؛ -الملاءمة، عبر التطوير المستمر لتنظيم وتدبير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها، استجابة لحاجيات المرتفقين المتنامية ومسايرة للتطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق، لا سيما منها التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ؛ -الجودة، عبر تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين وانتظاراهم، بتعبئة جميع الوسائل المتاحة، أخذا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية ؛ -الشفافية، عبر تمكين العموم من الولوج إلى المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بسير وعمل المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها مع احترام اللغتين الرسميتين للبالد، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛ -ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال إلزام مسؤولي المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرهم للأموال العمومية وعن أدائهم بناء على النتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والوسائل الممنوحة ؛ -النزاهة، من

خلال تقيد موظفي وأعوان ومستخدمي المرافق العمومية بقواعد السلوك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -الانفتاح، من خلال التواصل مع المرتفقين وتلقي ما لحظاتهم واقتراحاتهم وتظلماتهم بخصوص تطوير أداء المرفق العام والتفاعل معها.

الباب الثالث القواعد المتعلقة بنجاعة وفعالية المرافق العمومية الفرع الأول تنظيم وتدبير المرافق العمومية.

المادة 6

تضع المرافق العمومية برامج عمل متعددة السنوات في إطار السياسة العامة للدولة، وأخذا بعين الاعتبار السياسات العمومية أو القطاعية، والخصوصيات الترابية والعدالة المجالية، وحاجيات المرتفقين ومقاربة النوع، وكذا متطلبات تطوير المرفق العام والتنمية المستدامة .تنشر هذه البرامج بمختلف الوسائل المتاحة، لا سيما الإلكترونية منها.

المادة 7 تعمل المرافق العمومية على رصد المخاطر المحتملة التي قد تحول دون إنجاز البرامج والمشاريع والعمليات التي تشرف عليها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي تأثيرها.

المادة 8

تعتمد المرافق العمومية تنظيما يراعي على الخصوص القواعد التالية - :تحديد وتوزيع المهام التي يتعين القيام بها من طرف كل مرفق عمومي، في ضوء الأهداف العامة التي أحدث من أجلها ؛ -إخضاع المرافق العمومية للتدقيق والتقييم من طرف الجهات المختصة، حسب كل حالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -وضع تصاميم للهياكل التنظيمية تأخذ بعين الاعتبار المهام والصلاحيات المسندة إليها بالنظر إلى حاجيات المرتفقين ؛ -اعتماد مبدأ التفريع في توزيع الاختصاصات من أجل اتخاذ القرارات وتنفيذها على المستوى الأكثر ملاءمة تحقيقا للفعالية والنجاعة والقرب من المرتفقين ؛ -اعتماد اللاتمركز الإداري كقاعدة عامة لتوزيع الصلاحيات بين الإدارات المركزية والمصالح اللا ممركزة التابعة لها، وفق المبادئ والقواعد المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 9

تعمل المرافق العمومية على تعزيز التقائية برامجها وتعاضد وسائلها وتقديم خدماتها بطريقة مندمجة، من خلال - : اعتماد وتطوير قنوات التعاون والتشاور والتنسيق في ما بينها ؛ -تبادل المعلومات عبر مختلف الوسائل بما فيها الإلكترونية ؛ -تعاضد

البنيات ذات المهام الأفقية المتقاربة أو دمجها ؛ -إحداث فضاءات مشتركة تتولى تقديم خدمات مندمجة وأكثر فعالية.

المادة 10

تقوم المرافق العمومية بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والمذكرات المتعلقة بمجال اختصاصها وتجميعها حسب المجالات، ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة .ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تقدم للجهات المختصة كل اقتراح يرمي إلى تحيين النصوص المذكورة ملاءمتها مع احتياجات و انتظارات المرتفقين.

المادة 11

تعمل المرافقة العمومية على تفعيل آليات الشراكة مع القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات ومعاهد التكوين والبحث العلمي، من أجل الاستفادة من قدراتها الابتكارية والتدبيرية، وضمان توفير الخدمات في الآجال وبالجودة المطلوبة .ويمكن لها أن تبرم فيما بينها اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فائدة مشتركة، والاستفادة من الوسائل والخبرات التي تتوفر عليها.

كما تعمل هذه المرافق، عند الاقتضاء، على إسناد القيام ببعض الخدمات التي ال تدخل ضمن مهامها الاستراتيجية، لمتعهدي الخدمات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تنشر أهم البيانات المتعلقة بالاتفاقيات وبعقود الشراكات وإسناد الخدمات بكافة الوسائل المتاحة.

المادة 12

يعمل مسؤولو المرافق العمومية على إجراء تقييم سنوي لحصيلة المنجزات مقارنة مع الأهداف المحددة والوسائل المتاحة في برامج العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات التي اعترضت تحقيق هذه الأهداف أو بعضها، وكذا التدابير الواجب اتخاذها لتجاوزها .يكون هذا التقييم موضوع تقرير ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 13

تقوم المرافق العمومية سنويا بتتبع إنجازات مسؤوليها وفق مقتضيات البند الثاني المشار إليه في المادة 17 أدناه.

يجب على كل مسؤول بالمرافق العمومية تقديم حصيلة إنجازاته بناء على المهام والأهداف المحددة له .وتخضع هذه الحصيلة لتقييم من طرف المرفق العمومي المعني.

المادة 14

يجب على المرافق العمومية أن تقوم بإجراء عمليات منتظمة للتدقيق ولمراقبة التدبير، وبإخضاع مصالحها لرقابة داخلية، ضمانا لحسن سيرها ونجاعة أدائها .
المادة 15

تعمل المرافق العمومية على تفعيل وتتبع تنفيذ التوصيات الهادفة إلى تدعيم قواعد الحكامة الجيدة بها وتحسين علاقتها بالمرتفقين، الصادرة عن هيئات المراقبة والضبط والحكامة والمؤسسات الاستشارية، لا سيما منها تلك المنصوص عليها في الدستور .

الجريدة الرسمية عدد 7006 صفحة 5664

تعمل المرافق العمومية المعنية بالتوصيات أعاله على نشر الإجراءات المتخذة لتفعيلها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال السنة الموالية لصدورها .

المادة 16

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة ووضع الآليات المناسبة لتمكين المرتفقين من الإدلاء بملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأن الخدمات التي تقدمها .الفرع الثاني تدبير الموارد البشرية

المادة 17

تعمل المرافق العمومية على اعتماد أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير مواردها البشرية، ترتكز بالخصوص على- :

دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات، ومخططات للتدبير التوقعي، تمكن من تحديد حاجياتها من الكفاءات والموارد والإجراءات اللازم اتخاذها لتغطية هذه الحاجيات؛ -إطار تعاقدي قائم على تحقيق النتائج عند إسناد مهام المسؤولية؛ -مخططات تطوير الأداء وتحفيز الموارد البشرية؛ -آليات لاستقطاب الكفاءات الملائمة لاحتياجاتها؛ -توفير بيئة ملائمة لعمل الموارد البشرية.

المادة 18

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة لتأطير وتقوية قدرات مواردها البشرية عبر برامج منتظمة للتكوين، وذلك بناء على مخططات التدبير التوقعي

المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه .
كما تعمل على إعداد أطر قيادية كفأة، من خلال إحداث مشاتل للكفاءات واعتماد برامج مناسبة لتعهدها .

المادة 19

تقوم المرافق العمومية، بكيفية منتظمة، بتقييم أداء مواردها البشرية بناء على الأهداف والمهام المحددة لها .تعتمد نتائج التقييم في تحفيز الموارد البشرية وتأهيلها ومحاسبتها .الفرع الثالث تدبير الوسائل العامة

المادة 20

تعمل المرافق العمومية على ترشيد استعمال مواردها وحسن تدبير ممتلكاتها أو تلك الموضوعة تحت تصرفها .يجب على المرافقة العمومية التقيد بمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة في إبرام الطلبيات العمومية وتدبيرها، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في أنظمتها حسب الحالة .

المادة 21

تلتزم المرافق العمومية بتنظيم وتدبير الأرشيف الخاص بها وحفظه وصيانته، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تضع المرافق العمومية مخططات استباقية للوقاية من الأزمات والوقائع الكارثية أو ذات الطابع التكنولوجي وإدارتها، تقوم على أساس التنسيق والتضامن والتعاضد في استعمال الوسائل المتاحة على المستويين الوطني والمحلي .الباب الرابع القواعد المنظمة لعالقة المرافقة العمومية بالمرتفقين الفرع الأول الانفتاح والتواصل

المادة 23

يجب على المرافق العمومية تمكين المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 24

تقوم المرافقة العمومية بالتعريف المنتظم بمهامها وبرامجها والأنشطة التي تقوم بها وبالخدمات التي تقدمها، وذلك عبر وسائل التواصل المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها المواقع الإلكترونية التي توضع لهذا الغرض.

الفرع الثاني استقبال المرتفقين

المادة 25

يجب على المرافقة العمومية أن تعمل بكيفية منتظمة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة وحسن استقبال المرتفقين، ال سيما من خلال توفير كفاءات مؤهلة في مهام الاستقبال والتوجيه وتأهيل الفضاءات والبنيات المخصصة لذلك، بما يضمن الإصغاء إلى المرتفقين وإخبارهم وتوجيههم وإرشادهم وتيسير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها .كما تتخذ التدابير اللازمة لتيسير ولوج الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة لمصالحها، ومساعدتهم في الحصول على خدماتها في ظروف مواتية، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26

يجب على المرافقة العمومية ضمان استمرارية تقديم الخدمات .ولهذه الغاية، تعتمد هذه المرافقة نظاما للمداومة يمدد الحيز الزمني لأوقات العمل بالمصالح التي لها عالقة مباشرة مع المرتفقين أو تلك التي تشهد إقبالا متزايدا على خدماتها .

الفرع الثالث تقديم الخدمات العمومية

المادة 27

يجب على المرافقة العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمنتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما في ما يتعلق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات . وتعتمد هذه المرافقة على رمز تعريفي موحد خاص بكل مرتفق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية، ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها .

المادة 28

تعمل المرافقة العمومية على تطوير الخدمات التي تقدمها لمرتفقيها، وال سيما من خلال - : دراسة وتحليل وضعية هذه الخدمات انطلاقا من العرض الذي توفره وحجم الطلب المعبر عنه ؛ -تحديد حجم الخصاص على المستويين الكمي والكيفي ؛ -توفير الخدمات وتوسيع وتنويع أساليب تقديمها، لا سيما باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال .المادة 29

تحرص المرافقة العمومية على تقديم خدماتها على أساس معايير الجودة، وذلك من خلال - : إعداد ونشر مواثيق للخدمات تتضمن التزامات المرافقة العمومية بتقديم الخدمات وفق مؤشرات محددة؛ -اعتماد برامج عمل سنوية لتطوير جودة الخدمات؛

-القياس المنتظم لرضا المرتفقين حول أدائها، وإعداد تقارير سنوية عن حصيلة برامج تطوير الجودة ونتائج قياس رضا المرتفقين، ونشرها عبر جميع الوسائل المتاحة .

الفرع الرابع معالجة التظلمات

المادة 30

تتلقى المرافقة العمومية تظلمات المرتفقين وتقوم بمعالجتها وتتبعها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .تعد المرافقة العمومية تقريرا سنويا حول حصيلة معالجتها للتظلمات التي تلقتها .تعمل هذه المرافقة على استغلال نتائج معالجة التظلمات الواردة عليها، من أجل تحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها .تنشر المرافقة العمومية حصيلة معالجتها للتظلمات، وكذا التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعتزم اتخاذها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال الربع الأول من السنة الموالية.

المادة 31

يمكن للمرافق العمومية أن تلجأ، في علاقتها مع المرتفقين، إلى مساع توفيقية لتجاوز الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

الفرع الخامس تنفيذ الأحكام القضائية

المادة 32

تنفذ المرافقة العمومية دون تأخير الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها .الباب الخامس القواعد المتعلقة بتخليق المرافقة العمومية

المادة 33

يمارس موظفو وأعوان ومستخدمو المرافقة العمومية مهامهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفق المبادئ والمعايير التالية - : التحلي بروح المسؤولية والمبادرة؛ -الانضباط في العمل واحترام القانون والأنظمة الداخلية، وضمان استمرارية المرفق العمومي، وتجنب أي فعل من شأنه تأخير أو تعليق أو توقيف تقديم الخدمات ؛

- الحياد والموضوعية والتجرد؛ -الامتناع عن طلب أو قبول أو تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها؛ -عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

المادة 34

تقوم المرافقة العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتقائيتها.

الباب السادس المرصد الوطني للمرافق العمومية

المادة 35

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مرصد وطني للمرافق العمومية، يتولى مهمة رصد مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة .ولهذا الغرض، يضطلع المرصد بالمهام التالية - : جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية؛ -إنجاز دراسات وأبحاث حول حكامة المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة؛ -تقييم وقع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة؛ -اقتراح التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تطوير أداء المرافق العمومية والرفع من جودة خدماتها .يحدد تنظيم وتأليف آليات اشتغال هذا المرصد وكيفيات سيره بمرسوم .الباب السابع أحكام متفرقة

المادة 36

تسري أحكام هذا الميثاق على الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما تم تعريفها في المادة 2 منه، في كل ما يتعلق بتدبيرها لهذا المرفق، وذلك دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وبشروط هذا التدبير المنصوص عليها في العقود التي تبرم لهذا الغرض .

المادة 37

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة المتعلقة بالنشر، بكل من المواد 6 و10و12 و15 و30 من هذا الميثاق، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، والمتعلقة على الخصوص بحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 38

يحدد بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة، كل إجراء الزم لتطبيق مقتضيات هذا الميثاق.

.....
.....
.....